أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 ديسمبر 1995 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب نيابة عن الشركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : م

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 24242 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 13 جويلية 1995 القاضي "بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به باستثناء ما يتعلق بالغرم المعنوي وبصرف هذا المبلغ في قالب جراية عمرية للمتضرر وتعديل نص الحكم الإبتدائي بشأن هذين الفرعين وذلك بالترفيع في مبلغ التعويض المذكور الى ثلاثة آلاف دينار 3.000.000 د تصرف للمستأجر مرة واحدة وبقصر الأداء في قالب جراية عمرية على المبلغ المحكوم به بعنوان تعويض عن الضرر المادي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مبلغها المؤمن إليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا وإبقاء المصاريف محمولة على المحكوم ضدها ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وعلى مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضده والمضمنة بكتابة هاته المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 1995.

وبعد الإطلاع على طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والإستماع لشرحها بالجلسة.

وعلى جملة الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام المعقب ضده محمد لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنه بتاريخ 25 مارس 1989 تعرض لحادث طريق لما كان ممتطيا سيارة أجرة تؤمنها الطاعنة المطلوبة في الأصل نجم عنه إصابته بأضرار بدنية جسيمة طالبا على ذلك الأساس عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني الحاصل له من جراء الحادث ثم تمكينه على ضوء الإختبار الطبي من تقديم طلباته فتمت الإستجابة من طرف المحكمة لطلب العرض على الفحص الطبي وعلى ضوء نتيجة الإختبار حرر

المدعي طلباته بواسطة محاميه ودفعت شركة التأمين ستار بواسطة محاميها بأن الحادث يعزى لعطب ميكانيكي خارج عن إدارة مؤمنها وأن الحادث يكتسي صبغة شغلية بالنسبة للمدعي الذي أفاد لدى الباحث أن الحادث حصل له أثناء ذهابه لعمله بمخبزة وبعد الترافع واستيفاء الإجراءات في القضية حكم بتاريخ 11 نوفمبر 1992 تحت عدد 76402 إبتدائيا باعتبار كامل مسؤولية الحادث محمولة على سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة شركة التأمين ستار وتأسيسا على ذلك بإلزامها بوصفها حالة محل المسؤول المدني في الإداء بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- خمسة آلاف ومائة وخمسة وسبعين دينارا تعويضا عن الضرر المادي.

2- ألف وخمسمائة دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

3- مائة وعشرين دينارا أجرة محاماة وأتعاب تقاضي غرامة معدلة من المحكمة.

4- خمسين دينارا أجرة الإختبار الطبي على أن تصرف الغرامات المحكوم بها لفائدة المدعي في قالب جراية عمرية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف المدعي المحكوم لفائدته في الأصل (المعقب ضده الآن) ذلك الحكم لدى محكمة الإستئناف بتونس مؤسسا إستئنافه على أن الحادث الذي تعرض له لا يكتسي صبغة شغلية وأن الغرامات المحكوم بها زهيدة بالمقارنة مع السقوط البدني الحاصل طالبا النقض وإعتبار الحادث الذي تعرض له في حادث مرور مع صرف الغرامات المحكوم بها في قالب رأس مال كما استأنفت شركة التأمين ستار (الطاعنة حاليا) ذلك الحكم عرضيا طالبة إقرار الحكم الإبتدائي من حيث إعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية والحط من الغرامات المحكوم بها فقضت محكمة الإستئناف تحت عدد 7901 بتاريخ 16 جوان 1993 " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به باستثناء ما يتعلق بالغرم المعنوي وبصرف هذا المبلغ في قالب جراية عمرية للمتضرر فتعديل نص الحكم الإبتدائي بشأن هذين الفرعين وذلك بالترفيع في مبلغ التعويض المذكور الى ثلاثة آلاف دينار تصرف للمستأنف مرة واحدة وبقصر الآداء في قالب جراية عمرية على المبلغ المحكوم به بعنوان تعويض عن الضرر المادي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مبلغها المؤمن إليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المحكوم ضدها.

بناء على أن المستأنف أقر لدى باحث البداية بأنه كان متوجها نحو مقر عمله وقت الحادث وهو ما يتجه معه إقرار هذا

الفرع من الدعوى وبالنسبة للضرر المادي فإن مبلغ الغرم المحكوم به للمتضرر يتناسب والأضرار الحقيقية الحاصلة له وهو ما يتجه معه إقرار ما قضت به محكمة الدرجة الأولى في خصوص الغرامات المادية أما بالنسبة للغرم المعنوي فإن المبلغ المحكوم به لا يتماشى والأضرار الحقيقية الحاصلة للمتضرر واتجه تبعا لذلك الترفيع في مبلغ الغرم المعنوي بما تراه المحكمة مناسبا الى ثلاثة آلاف دينار وفي ما يتعلق بصرف مبلغ الغرامة فإنه ثبت من أوراق الملف أن الحادث يكتسي صبغة شغلية وقد إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 6 من قانون فواجع الشغل أن الغرامات المعطاة للمتضرر تجرى في جميع الأحوال بالشكل المنصوص عليها بهذا القانون وبما أن الغرامات المنصوص عليها بمجلة فواجع الشغل هي الغرامات المادية التي نص القانون على صرفها في قالب جراية عمرية وبذلك يكون حكم البداية الذي قضى بصرف مبلغ الغرم المعنوي في قالب رأس مال جملي وتبعا لذلك تعديل الحكم الإبتدائي بشأن هذا الفرع وصرف مبلغ الغرم المعنوي المعدل من المحكمة في قالب رأس مال جملي.

فتعقبت المحكوم ضدها في شخص ممثلها القانوني ذلك الحكم ناسبة له :

خرق الفصل 6 من مجلة فواجع الشغل والفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود ومخالفة فقه قضاء محكمة التعقيب

وضعف التعليل فقررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 41467 المؤرخ في 23 فيفري 1994 النقض والإحالة إستنادا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 6 من قانون فواجع الشغل الذي إقتضى أن الغرامات المعطاة للمتضرر أو من آل إليهم تجرى في جميع الأحوال بالشكل المنصوص عليه بهذا القانون بحيث يؤخذ من هذا النص أن المشرع أورد بصريح العبارة بأنه إذا كان الحادث يكتسي فاجعة شغل فإن التعويض يجب أن يكون في قالب جراية عمرية مهما كان التعويض ويكون ما تعللت به محكمة القرار من قصر صرف الغرامات المادية في شكل جراية عمرية دون الغرامات المعنوية يتعارض مع أحكام الفصل المشار إليه وما دأب عليه قضاء محكمة التعقيب في العديد من قراراتها وبناء على أن الطعن تسلط على ما قضي به في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي فإن النقض يتسلط عليه دون سواه وبناء على ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت الحكم المضمن نصه بالطالع بناء على أن الفصل 6 من مجلة فواجع الشغل لم يشر الى وجوب صرف الغرامات الأدبية في قالب جراية عمرية وإنما قصر ذلك على الغرامات المادية مما يتجه معه تعديل الحكم الإبتدائي في هذا الشأن وصرف الغرم المعنوي في شكل رأس مال مع الترفيع في هذا النوع من الغرم في نطاق اجتهاد المحكمة الى ثلاثة آلاف دينار وبصرفه في شكل رأس مال.

فتعقبت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور ونسبت له بواسطة محاميها الأستاذ فيصل غديرة المأخذ الآتي :

خرق قاعدة فواجع الشغل هكذا والفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود وتحريف نص الفصل 6 من قانون فواجع الشغل وضعف التعليل ومخالفة فقه قضاء محكمة التعقيب :

بمقولة أن تعليل محكمة الحكم المنتقد كان ضعيفا ومحرفا للفصل 6 من قانون فواجع الشغل الذي لم يشر تماما قصر ميدان تطبيقه على الضرر المادي فقط بل كان شاملا لكل الغرامات بدون أي تمييز أو تجديد بدليل أن المشرع أورد بذلك الفصل عبارة "غرامات" ولم ينص على غرامة الضرر المادي أو البدني فقط كما أورد عبارة " في جميع الأحوال " وبالتالي فإن عبارات الفصل 6 المشار إليه كانت مطلقة وشاملة لجميع الغرامات مهما كان نوعها ودون تفريق بينهما وإستنادا لأحكام الفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي إقتضى أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها فإن محكمة الموضوع لما خصّت صرف الغرامة في قالب جراية عمرية بالنسبة للضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي تكون قد حرفت نص الفصل 6 من مجلة فواجع الشغل وخرقته كما خرقت أحكام الفصل 533 من م.ا.ع. وخالفت أيضا فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من قراراتها وطالب الأستاذ غديرة على أساس ما تقدم قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى هاته المحكمة تحت عدد 51071 وبالجلسة المعينة تقرر إحالة ملفها على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة فأذن تطبيقا لأحكام الفصل 191 فقرته الثانية من م.م.م.ت. إحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للفصل فيها.

المحكمة

حيث نص الفصل الأول من مجلة فواجع الشغل الصادر بها القانون عدد 73 لسنة 1973 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 في فقرته الأولى على ما يلي "يترتب عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تعويض الضرر وذلك في شكل غرامات تصرف للمتضررين أو نوابهم طبقا للشروط وفي نطاق الحدود المبينة بهذا القانون".

وحيث أنه طالما حدد الفصل الأول من القانون المشار إليه شروط إسناد الغرامات وطرق تحديدها فإنه لا بد للرجوع لنفس القانون الموضح للغرامات الواقع إسنادها بموجبه وكيفية تحديدها.

وحيث حدد الفصل 7 من م.ف.ش. ما للمتضررين من حقوق في الغرامات موضوع التعويض نتيجة الإصابة بأضرار إثر حادث شغل ووردت بالفصول من 8 الى 24 حقوق

المتضررين في العلاج وفي التعويض عن العجز المؤقت وأجرة المتضرر أثناء العجز والحق في التزويد بآلات معوضة للأعضاء ووردت بالفصول من 25 الى 32 طرق تحديد حساب الغرامات عن العجز المستمر عن العمل والغرامات الراجعة للمتضررين أو من آلت إليهم حقوق المتضرر وطرق منحها وهي فصول قانونية تعرضت للتعويض عن العجز البدني والضرر اللاحق وهو ما يؤكدان تعويض الضرر الوارد بالفصل الأول من مجلة فواجع الشغل والغرامات المسداة للتعويض عنه إنما يتعلق بالضرر البدني أو بالوفاة نتيجة حادث الشغل ولم تتحدث عن الضرر المعنوي أو التعويض عنه مما يؤكدان الغرامات المقصودة بمجلة فواجع الشغل إنما هي غرامات الضرر المنصوص عليه بتلك المجلة أي غرامات الضرر البدني.

وحيث أنه لما لم تتعرض مجلة فواجع الشغل للضرر المعنوي ولم يشمل هذا القانون التعويض عن ذلك الضرر فإن التعويض عنه يكون طبق قواعد القانون العام.

وحيث وتأكيدا لذلك فإن الفقرة الأولى من الفصل 6 من مجلة فواجع الشغل المستند لها من طرف المعقبة أكدت أنه " بقطع النظر عن حق القيام طبق قانون فواجع الشغل فإن للمتضرر المطالبة بتعويض تكميلي طبقا لقواعد القانون العام فيما لم يشمله القانون من غرامات يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عنها نتيجة إصابته بالعجز في باقي الضرر البدني الحاصل له".

وحيث أن الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 6 من مجلة فواجع الشغل وأن تضمنت كلمة غرامات بصفة العموم فإنها ربطتها بالشكل المنصوص عليه بهذا القانون أي بقانون فواجع الشغل الذي لم يتناول سوى الضرر البدني أو الوفاة من جراء حادث شغل ولم يتعرض إطلاقا للضرر المعنوي فتكون الغرامة الواجب إسداؤها طبقا لقانون فواجع الشغل مربوطة حتما بنوع الضرر الحاصل المنصوص عليه بنفس القانون وهو الضرر البدني.

وحيث أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يدخل ضمن التعويض المستمر لأنه مقابل ضرر حال لا يستمر طول الوقت ولأنه ضرر لا يمكن تقديره بنسبة محددة وتبعا لذلك فإنه يتعين صرفه في شكل رأس مال.

وحيث أنه تبعا لما تقدم فإن محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون ولم تحرفه واتجه نتيجة لذلك رد المطعن المشار إليه لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وقد صدر هذا القرار يوم 1998/05/28 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتألفة من رئيسها الأول السيد صالح بوراس.

ورؤساء الدوائر السادة :

حمودة السعيدي – عبد الرزاق بالسعيدي – الكامل بن عمار – عبد القادر الذائع – صالح الطريفي – الهادي الحجاجي – مصطفى خنشل – رؤوف المراكشي – الطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي – محمد الناصر الشابي – صالح السرسي – عربية البحري – عقيلة جراية – رفيقة بن عيسى – اسماعيل أورير – عبد اللطيف الحنفي – زينب عفيفة الشواشي – محمد بن سالم – حسيبة العربي – يوسف الزغدودي – الطيب المبروك – فتحي الأخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه